

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 611 @ فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع .
و ثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في الأولى ولو مع
تحقق منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى .
و ثالثها ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما
جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضرب فصل طويل
ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب